

كيفية مسح المرأة رأسها في الوضوء

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يجب على المرأة نزع ربطات الشعر عند مسح رأسها بالوضوء هذه آآ يبنى على مسألة مسح الرأس ويسأل النساء كثيرا عن هذه المسألة بعدة صور وهم الربطات تكون على الشعر. والرويات تختلف قد - [00:00:06](#) قد يكون الربطات في مؤخرتنا في اخر الرأس وقد يكون في اعلاه. وبالجمله اه مسح الرأس عند الجمهور واجب لجميع الرأس كما هو مذهب احمد ومالك رحمه الله. وذهب الشافعي - [00:00:33](#)

الى ان يمسح جزء منه ولو ثلاث شعرات. وابو حنيفة ربع الرأس ورواية اخرى عن احمد موافقة مذهب ابي حنيفة او الشافعي اما المرأة هل هي كالرجل الذي يظهر والله اعلم ان المرأة تخفف في حقها اه - [00:00:50](#) وتكون دون الرجل في مسألة مسح الرأس. الاصل انه يجب عليها ان تمسح رأسها. لكن لو احتاجت الى ربطات او قطع بلاستيكية ونحو ذلك تشد به شعرها فهذا من تمام زينة المرأة. ولو الزمت بان تستوفي المسح في كل وضوء على جميع الشعر كالرجل - [00:01:16](#)

يترتب على ذلك عليها ضرر في هذا. والشارع راعى المرأة في مسائل عدة. وهذه المسألة ابليغ لانهما تتكرر اه في حق المرأة. وهذا ايضا ثبت عن احمد رحمه الله كما ذكره المغني رحمه الله لما ذكر في المغني مسألة مسح الرأس. وذكر عن الامام احمد - [00:01:36](#) رحمه الله رواية آآ انه لا يجب مسح جميع الرأس ونقل عن سلمة بن اكوع وعن عمر شيء شيء من هذا ثم بعد ذلك ذكر عن الخلان رحمه الله عن الاحمد رحمه الله قال المرأة في هذا المرأة اسهل من الرجل وذكر انه روي عن عائشة انها كانت - [00:01:56](#) تمسح يعني جزءا او من شعرها او نحو ذلك. اثار في هذا الباب لكن العمدة في هذا على قاعدة الشريعة في هذا من جهة رفع الحرج وما روي عن بعض الصحابة في هذا آآ في هذا الباب. فالاقرب والله اعلم كما قال رحمه الله ان المسألة المرأة اسأل اسهل من الرجل - [00:02:16](#)

في هذا ولهذا كان خمارها ابليغ في الرخصة من عمامة الرجل. ابليغ الرخصة من عمامة الرجل كما بين ذلك شيخ الاسلام رحمه الله. فالاقرب والله اعلم تمسح الرأس ولو كان عليه هذه الربطات. ولا يلزمها ان - [00:02:36](#) تنزيها وعن تمسحها على موضع الشعر - [00:02:56](#)